

Distr.: Limited
26 March 2012
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الحادية والخمسون
فيينا، ١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

مشروع التقرير

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات" كبنء منتظم في جدول الأعمال.

٢- وتكلم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وليبيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.



٣- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عقّد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والذي أقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عُقد الفريق العامل لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٤- وعقد الفريق العامل [...] جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] آذار/مارس، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [...] لهذا التقرير.

٥- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة، عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.11)؛

(ب) مذكرة من الأمانة، عنوانها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/AC.105/865/Add.10).

٦- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً يستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧- وأعرب بعض المندوبين عن رأي مفاده أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء أم قانون الجو، وأن من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الحد من نشوء نزاعات بين الدول.

٨- وأبدي رأي مفاده أن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية فيما يتعلق بمسؤوليات الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك المسألة شائكة جداً بالنظر إلى ما تشهده الأنشطة الفضائية من تكثف وتنوع.

٩- وأبدي رأي مفاده أن عمليات الطيران المدني الحالية والمرتقبة في المستقبل المنظور لن يتجاوز نطاق ارتفاعاتها ١٠٠-١٣٠ كيلومتراً، حيث يجتمل وجود خطر الاصطدام بمركبات فضائية عديدة. واقترح المندوب الذي أبدى ذلك الرأي أن يُرسَم الحد بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي في ذلك النطاق.

- ١٠- وأبدي رأي مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تتطلب مزيداً من التحليل المتأني، وأنه ينبغي أولاً أن تُحدّد بوضوح مزايا تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لضمان ألا تؤدي أفعال من هذا القبيل إلى إعاقة التقدم التقني في مجال الفضاء.
- ١١- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أي صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكّدة وأساس علمي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.
- ١٢- وأبدي رأي مفاده أن من الأفضل تركيز الاهتمام على وظيفة الجسم وغرضه، لا على مكانه، من أجل تقرير ما إذا كانت أنشطته ستخضع لقانون الفضاء ومتى تكون تلك الأنشطة خاضعة له. كما رأى المندوب الذي أبدى ذلك الرأي أنه عندما يكون التمييز بين الطائرة والمركبة الفضائية أقل يقينية بسبب فريدة وظيفة الجسم وكيفية تشغيله، يمكن للجنة الفرعية أن تتناول مسألة وضع آليات تنظيمية قد تكون أو لا تكون ضرورية لضمان الانتقال الآمن والسليم بين النظامين القانونيين اللذين يحكمان الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.
- ١٣- وأبدي رأي مفاده أن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن تُحل ضمن سياق احتمال وضع اتفاقية شاملة عالمية تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.
- ١٤- وأبدي رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدم بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بإقامة تعاون بين اللجنة والإيكاو.
- ١٥- وأبدي رأي مفاده أن تباين آراء الدول بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يُعسر صوغ موقف يكون مرضياً للجميع، ومن ثم فمن الضروري الاحتفاظ بهذا البند وتحليله بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، لكي تكون لدى الدول في المستقبل صكوك قانونية توفر يقيناً فيما يتعلق بالسيادة في الفضاء الجوي، مع ضمان حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي استناداً إلى تلك الصكوك.
- ١٦- ورأى بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود ومن الواضح أنه معرض لخطر التشبع، يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط منصفة، تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة إجراءات الآتيو وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٧- ورأى بعض الوفود أنه نظراً لكون المدار الثابت بالنسبة للأرض مورداً محدوداً معرضاً لخطر التشبع، فينبغي تبسيط استخدامه، مع إعطاء الأولوية للأنشطة ذات المنظور الطويل الأمد، مما يفضي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (مرفق الوثيقة A/56/326)، وعلى أن يؤخذ في الحسبان شرط المساواة بين جميع الدول بصرف النظر عن قدراتها الفضائية الحالية.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، أي أنه لا يخضع للملك الوطني بدعوى السيادة أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى، بما فيها وسيلة الاستخدام أو تكرار الاستخدام، وأن استغلاله يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

١٩- وأبدي رأي مفاده أن الخصائص الفريدة التي يتسم بها المدار الثابت بالنسبة للأرض تسوغ اشتراط وجود نظام قانوني خاص لاستخدامه وتعريفه.

٢٠- ورأى بعض الوفود أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسبقية" هو أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية من ثم أن تضع نظاماً قانونياً يكفل وصول الدول إلى المواقع المدارية على أساس عادل، وفقاً لمبدأي سلمية استخدام الفضاء الخارجي وعدم جواز تملكه.

٢١- وأبدي رأي مفاده أنه، تفادياً لإساءة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض من جانب بعض الدول والمنظمات الدولية، ينبغي للجنة الفرعية أن تتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات وأن تنسق تطبيق المعاهدات الدولية.

٢٢- وأبدي رأي مفاده أن يولى اهتمام خاص لتيسير إمكانية انتفاع جميع الدول، على قدم المساواة، بموارد الأطياف المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع إدراك ما ينطوي عليه ذلك من إمكانات فيما يتعلق ببرامج اجتماعية تفيد معظم المجتمعات المحلية المغبونة خدماً، وجعل المشاريع التعليمية والطبية أمراً ممكناً، وضمان إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحسين الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، وكذلك تعزيز المعارف وتبادلها دون وجود مصالح تجارية تعمل كوسطاء.

٢٣- ورأى بعض الوفود أن ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم مواصلة الاحتفاظ بهذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية وزيادة التوسُّع فيها بإنشاء أفرقة عاملة وأفرقة مناظرة حكومية دولية مناسبة، حسب الاقتضاء.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين (A/62/20، الفقرة ٢١٩) ثم عدلتها في دورتها الرابعة والخمسين (A/66/20، الفقرة ٢١٥).

٢٥- وتكلم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإيطاليا والصين وكازاخستان والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

٢٦- وفي الجلسة ٨٣٩، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عاودت اللجنة الفرعية عقد الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة إيرمغارد ماربو (النمسا). وعقد الفريق العامل [...] جلسات.

٢٧- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدمة من رئيسة الفريق العامل، عنوانها "مشروع منقح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.286)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على لحة عامة مخططة عن الأطر الوطنية للتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.8 و Add.1).

٢٨- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] آذار/مارس، التقرير الختامي للفريق العامل عن الأعمال التي اضطلع بها في إطار خطة العمل المتعددة السنوات (A/AC.105/C.2/2012/CRP.9/Rev.2) بصيغته المعدلة.^(١)

(1) سوف يصدر في الوثيقة A/AC.105/C.2/101.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، أقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير).

٣٠- واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في تذييل تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، وأنه ينبغي للجنة أن تبت في الشكل الذي سيقدم به هذا النص إلى الجمعية العامة، حسبما أوصى به الفريق العامل.

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ الدول تواصل بذل جهود تهدف إلى استحداث أطر تنظيم رقابي وطنية جديدة بشأن الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ الدول، لدى صوغ تلك الصكوك الوطنية المتعلقة بالفضاء، تولي اهتماماً لالتزاماتها فيما يخص معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٣٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يوفرّ للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين ولوائح التنظيم الرقابي الوطنية المتعلقة بالفضاء، ويساعد الدول على فهم مختلف النهج المتبعة على الصعيد الوطني في صوغ أطر تنظيم رقابي وطنية بشأن الفضاء.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد أنّ مناقشات الفريق العامل ضمن إطار خطة عملها المتعددة السنوات قد مكّنت الدول الأعضاء من اكتساب فهم أطر التنظيم الرقابي الوطنية الموجودة، وأنّ العمل المضطلع به ضمن إطار البند ١٢ من جدول الأعمال قد أعطى بالفعل نتائج ملموسة، إذ سيصبح تقرير الفريق العامل مصدراً للمعلومات بشأن تطوير القوانين الوطنية المتعلقة بالفضاء.

٣٤- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها العميق للسيدة إيرمغارد ماربو، رئيسة الفريق العامل، لما أبدته من تفران وجرّفة في قيادة الفريق. واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ التقرير سيكون مصدراً هاماً للمعلومات لدى الدول التي تصوغ أطر تنظيم رقابي وطنية بشأن الفضاء.

٣٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ بنداً عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ينبغي أن يظل بنداً منتظماً في جدول أعمال اللجنة الفرعية، لكي يتسنى إجراء تبادل منتظم للمعلومات عن التطوّرات في مجال أطر التنظيم الرقابي الوطنية المتعلقة بالفضاء، وأنّ اللوحة العامة المخطّطة عن أطر التنظيم الرقابي الوطنية المتعلقة بالفضاء ينبغي أن تُحدّث باستمرار وأن تتاح للجنة الفرعية.

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد واصل تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالتشريعات الفضائية الوطنية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (www.unoosa.org). وفي هذه الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص القوانين ولوائح التنظيم الرقابي والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والوثائق السياسية وغيرها من الوثائق القانونية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

٣٧- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدرج التقرير الختامي للفريق العامل عن العمل المضطلع به بمقتضى خطة عمله المتعددة، جنباً إلى جنب مع اللوحة العامة المخططة عن أطر التنظيم الرقابي الوطنية المتعلقة بالفضاء. السنوات في قاعدة البيانات.